بنوم مقامه فيها صح لان تنفع عايد على المستاجر ولا اكترى بستان لثمره لان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا خلافها تبعا كما في الاكترا للارضاع   والمنفعة
تقدر الخ يلزم على هذا المخالفة صرح المتن من عود ضمير يقدر على الاجارة
ويصرح به ايضا عود ضمير صحتها الاتي عليها او يلزم عليه ح للدايض تشتيت الضماير
بلا نكتة وهو معيب اهـ افاده فل ويجاب عن الشارح بانه انما فعل ذلك لان
من المعلوم ان الذي يقدر هو المنفعة لا العقد فهذا هو الذي احوجه لمخالفة
صرح المتن وهو النكتة في تشتيت الضماير وتشتيتها ليس معيب مطلقا
بل عند عدم ظهور المعنى فافاد الشارح ان في كلام المتن استخداما وهو من
المحسنات البديعية فكيف يعترض عليه في تلك المخالفة   كسكنى
الدار سنة صورتها ان يقول له اجرتكها سنة لتسكنها فلو قال على ان تسكنها
لم يجز وكذا لو قال على ان تنتفع بها كما قاله الزيادي ولا بد من تحديد الجهات
كما في البيع   او بمحل اي بمحل عمل كالطريق وقوله كركوب الدابة الخ فالركوب
عمل والطريق المشار اليها بقوله الى مكة محله والخياطة عمل والثوب محله
والمنفعة هي العمل لا مغايرة لهما بوجه ظاهر كلامه فكانه قال المنفعة اما ان
تقدر بمدة او تقدر بمحلها اذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط لها النهار عرفا
الثوب اشارة الى انه لا بد ان يكون معينا او موصوفا في الذمة ولذا قال في المنهج
وخياطة ذا الثوب ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد
من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهـ ح ر وفيه بعرض [illegible] او
فارسية بغرزة الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه اهـ بزيادة   فلو
جمعهما اي المدة ومحل العمل اما لو جمع بين المدة والعمل فقط كاستاجرتك للبناء
والكتابة او الخياطة شهرا فانه يصح ولا يدخل في ذلك زمن العبادة من طهارة
وصلاة ولو لراتبة لانه مستثنى شرعا ولا ينقص بسببه شيء من الاجرة ولو صلى ثم
قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية
لتخيط الثوب اي او تحرث الارض او تبني هذا الحائط وقوله بياض النهار هو من
طلوع الشمس الى غروبها واحترز به عما بعد الفجر الى الطلوع فانه لا يسمى بياضا
لانه يحتاج في الخياطة الى مصباح ويحتمل ان الاضافة للبيان ويسمى النهار
كله بياضا لعدم الاحتياج فيه الى مصباح غالبا وقوله لم تصح اي وان كان

الثوب

الثوب صغيرا يفرغ عادة في دون النهار خلافا للسبكي وغيره لانه قد يعرض
له عايق عن اكماله في ذلك النهار نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فيظهر صح لان الزمان ح غير منظور اليه راسا عند التقدير اهـ افاده م ر
العلم بالمدة اي ان قدرت بالمدة فان قدرت بمحل العمل لم تشترط الا العلم بالاجرة
فلو لم يعلما بالمدة كاجرتك الدار كل شهر بدينار لم يصح فلو قال هذا الشهر بدينار
وما زاد فبحسابه صح في الاول فقط والاوضح انه يصح تقدير مدة السكنى ببعض يوم
معلوم لانه قد يتعلق به غرض مسافر والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة
عند اهل العرف لذلك المحل بحيث يبذل المال في مقابلتها وقيل اقلها يوم وقيل ثلاثة
والاجرة اي وعلمهما بالاجرة فلا تصح الاجارة مع الجهل بها بل تجب اجرة المثل
بحوله ضيقا او ما بين الا ما يسرك او لا تخش من شيء وتملك الاجرة بالعقد
معينة كانت او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان
ان الموجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت
عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم
انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني
على الاوله لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد   وان لا تشترط بعقد
في العبارة قلب والاصل وان لا يشترط بها اي فيها عقد اخر والمعنى وان لا تعلق
بعقد اخر على طريق كونه شرطا فيها كقوله اجرتك داري سنة على ان تبيعني كذا
او تقرضني كذا ولو قال وان لا يشترط فيها عقد لكان اوضح وبعضهم حمله على ظاهره
والمعنى وان لا تشترط في عقد اخر كبعتك كذا بشرط ان توجرني كذا فيكون كل من
البيع والاجارة باطلا وهذا وان كان صحيحا لكنه شرط لغيرها لا لها والكلام في
شروطها   وقيل لا يشترط اي هذا الشرط فيصح ان يشترط فيها عقد اخر وقوله
والترجيح اي بالاقتصار على الاول في المتن   وان يتصل الشروع الخ اي الاجل
في اجارة العين بخلاف اجارة الذمة كما سياتي في ان وعبارة المنهج وشرحه
وصح كاصلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة
شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح لاكترا المنفعة قابلة كاجارة
دار سنة او ما هو من قبيل بيع العين على ان يسلمها غدا اهـ   الا في اجارة الخ